رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9947 - الواجب على المؤجر إذا توفي الأجير أثناء فترة عمله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ايوه ان كنت انفقت ذلك تبرعا منك فجزاك الله خيرا وليس لك رجوع بذلك وان كنت انفقت ما ما انفقت بنية الرجوع فلك ان ترجع بما انفقت في كفنه في قبره حسبي الله ونحو ذلك اما تجهيزه الى اهله - 00:00:00

لانه ليس واجبا عليك ان تجاهد هذه الان لو دفنته مع المسلم. الله. الا اذا كان اهله طلبوا منك ذلك ووافقوا على ان تأخذ قيمة التجهيز السفر من مالك فلا بأس. بارك الله والا فليس عليك ان تجهزه الى بلده - 00:00:18

واجب ان يدفن مع المسلمين في عمان كما لو مات في مكة او المدينة او غير ذلك. يجمع المسلمين والعائلة يوصل الى بلاده لكن لو طلب اهله رسالة الى بلاده - 00:00:36

و التزموا بالنفقة او سمحوا اخذ النفقة من التركة فلا بأس مع ان ترك ذلك افضل يدفن مع المسلمين. نعم. ولا يشفر اولى من التكلف. بارك الله فيك. هذا هو الاولى - 00:00:50

انما يتخلف في ذلك اذا كان في بلاد الكفار. هم. في بلاد لا يدفن فيها مسلم. هم. هذا لا بأس بنقله الى بلد مسلم او الى اهله او سمح اهله بنقله اليهم لمصلحة رأوها يكون على حسابهم على حساب من سمح بذلك من طلب نقله - 00:01:08

والتزم قيمة التذاكر اما انت فلا يلزمك ذلك لكن اذا تبرعت بذلك فليس لك الرجوع. بارك الله فيك. اذا كان ذلك العامل غير مسلم في المكان العام غير مسلم لا يكفن ولا يصلى عليه - 00:01:25

ولا يجهز الا بلاده اجتمع الكفار كان في بلد فيها كفار؟ اي نعم. او يحفر له في محل بعيد عن المسلمين محل بعيد. ايوه. في الصحراء ويواسى قبره وانتهى الامر - 00:01:41

ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن بل يدفن فيما تيسر من الثياب يستر في ثياب ويدفن بعيدا عن مقابر المسلمين. هكذا هكذا نعم. جزاكم الله خيرا ونفع بعلم - 00:01:55